

دولة قطر
القوات المسلحة القطرية
كلية أحمد بن محمد العسكرية
عمادة الشؤون الأكاديمية



لائحة نظام الدراسة في الكلية (درجة البكالوريوس)

2024

المادة (1)

بناءً على القرار الأميري رقم 45 لسنة 2010 بتنظيم كلية أحمد بن محمد العسكرية، يقرّ المجلس الأعلى هذه اللائحة، وتسمى لائحة نظام الدراسة في الكلية (درجة البكالوريوس).

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضّحة لها قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الكلية	: كلية أحمد بن محمد العسكرية.
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للكلية.
المجلس	: مجلس الكلية.
القائد	: قائد الكلية.
مساعد القائد	: مساعد قائد الكلية.
كبير المعلمين	: كبير المعلمين بالكلية.
قائد اللواء	: قائد لواء الطلبة في الكلية.
العمادة	: عمادة الشؤون الأكاديمية بالكلية.
العميد	: عميد الشؤون الأكاديمية بالكلية.
نائب العميد	: نائب عميد الشؤون الأكاديمية بالكلية.
القسم	: القسم العلمي الذي يتولى تنفيذ الخطة الأكاديمية لدرجة البكالوريوس في التخصصات الأكاديمية التابعة له وكل ما يتعلق بذلك من واجبات.
مجلس الشؤون الأكاديمية	: المجلس الأكاديمي لعمادة الشؤون الأكاديمية بالكلية.
رئيس القسم	: عضو هيئة التدريس الذي يدير شؤون القسم العلمي المختص ويشرف عليه.
مجلس القسم	: مجلس القسم العلمي الذي يترأسه رئيس القسم بحضور أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي المختص.
الساعة المكتسبة	: وحدة قياس عدد الساعات التي يلقاها عضو هيئة التدريس في الأسبوع.
الساعة العملية	: وحدة قياس عدد ساعات المختبر أو الساعات العملية أو الميدانية التي يعقدها ويشرف عليها عضو هيئة التدريس في الأسبوع.
قسم التسجيل	: القسم الذي يتولى مهام تسجيل الطلبة، ورصد درجاتهم، وكل ما يتعلق بذلك من واجبات.

الاختبار إعادة المقرر	: الاختبار الذي يقدمه الطالب في مقرر أعاد دراسته بسبب رسوبه في الامتحان التكميلي.
الاختبار غير المكتمل	: الاختبار الذي يقدمه الطالب في مقرر تغيب فيه عن الاختبار النهائي، بعذر رسمي يُجيزه مجلس الشؤون الأكاديمية.
المعدل الفصلي	: معدل درجات المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في فصل دراسي معين
المعدل التراكمي العام	: معدل درجات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً من تاريخ التحاقه ببرنامج درجة البكالوريوس حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

المادة (3)

بناءً على المادة 25 من القرار الأميري رقم 45 لسنة 2010 تمنح الكلية شهادات البكالوريوس في التخصصات الآتية:

1. القانون.
2. إدارة.
3. المحاسبة.
4. معلومات الحاسوب.
5. العلاقات الدولية.
6. إدارة الإمداد والتجهيز.
7. علوم الحاسوب.
8. الأمن السيبراني.
9. اللغة الروسية.
10. الاستخبارات والأمن الوطني.

المادة (4)

1. يتم اختيار التخصص لدرجة البكالوريوس بعد السنة الأولى، وفقاً للضوابط والمعايير الآتية:

- أ. احتياج الجهة الموفدة.
- ب. الشروط التي يحددها القسم المختص.
- ج. رغبة الطالب (ما أمكن).

2. يجوز للطالب تغيير تخصصه في الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا قدم طلباً لتغيير تخصصه خلال أسبوعين من تاريخ بداية الفصل الدراسي. ويتم النظر في هذا الطلب وفقاً للأسس التي تعتمدها الكلية.

ب. إذا قدم طلباً لتغيير تخصصه بعد مرور فصلين دراسيين على الأكثر من تاريخ تحديد التخصص، وذلك بعد موافقة مجلس الشؤون الأكاديمية والاعتماد من المجلس ولمرة واحدة فقط.

3. يتولى القسم الإشراف على تنفيذ البرنامج الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص الى آخر (م 2/4/ب). وتحسب له المقررات التي درسها سابقاً وبتقديراتها التي حصل عليها وتدخل في حساب معدله التراكمي. على أن يتحمل الطالب ما قد يترتب على ذلك من آثار، منها إرجاعه إلى الدفعة التالية لدفعته.

المادة (5)

تكون الدراسة في جميع أقسام الكلية باللغة العربية، بالإضافة إلى ما يقرره المجلس الأعلى من لغات أجنبية مصاحبة لمنهج الدراسة المعتمد، ويجوز تدريس مقرر أو أكثر بلغة أجنبية، ويحدد المجلس الأعلى هذه المقررات.

المادة (6)

1. تكون مدة الدراسة في الكلية للحصول على درجة البكالوريوس، أربع سنوات. ويمكن تجاوز هذه المدة في الحالات المرضية أو الحالات الخاصة بموافقة المجلس.
2. للمجلس منح الطالب عاماً دراسياً إضافياً لإتمام متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، ويجوز تمديد هذه المدة بمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط.

المادة (7)

يُشترط للحصول على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة، ما يأتي:

1. اجتياز الطالب 120 (مائة وعشرين) ساعة مكتسبة وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للقسم العلمي المختص.
2. أن لا يقل المعدل التراكمي العام للطلاب عند التخرج عن (1.50).
3. في حالة نجاح الطالب في جميع المقررات، وعدم حصوله على المعدل التراكمي المطلوب للتخرج، لمجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، ولمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.

المادة (8)

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه اللائحة، تشتمل الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في الكلية، على ما يأتي:

1. المتطلبات العامة، ومجموع ساعاتها 51 (إحدى وخمسون) ساعة مكتسبة، مكونة من 47 (سبعة وأربعين) ساعة إجبارية و4 (أربع) ساعات اختيارية.

2. متطلبات القسم، ومجموع ساعاتها 69 (تسعة وستون) ساعة مكتسبة، مكونة من 60 (ستين) ساعة متطلبات قسم إجبارية، و 9 (تسع) ساعات متطلبات قسم اختيارية.

المادة (9)

- يكون نظام السنة الدراسية وحدود الساعات المكتسبة فيها لدرجة البكالوريوس وفقاً لما يأتي:
1. تُقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين، تكون مدة كل فصل منهما 16 (سنة عشر) أسبوعاً دراسياً. ويجوز عند الحاجة طرح مقررات للفصل الصيفي، وتكون مدته 8 (ثمانية) أسابيع دراسية، وذلك بقرار من المجلس.
 2. يكون الحد الأعلى للساعات المكتسبة التي يدرسها الطالب في الفصل العادي (الخريف / الربيع) 18 (ثمانية عشرة) ساعة مكتسبة. ويكون الحد الأدنى 12 (اثنتي عشرة) ساعة مكتسبة. ويكون الحد الأعلى في الفصل الصيفي 9 (تسع) ساعات مكتسبة. ويكون الاستثناء في كل ذلك بموافقة المجلس.
 3. يجوز أن يُرفع العبء الدراسي للطالب عن الحد الأعلى المسموح به، على ألا يتجاوز 21 (إحدى وعشرين) ساعة مكتسبة في الفصل العادي؛ وبناءً على توصية رئيس القسم وموافقة عميد الشؤون الأكاديمية.

المادة (10)

يُصنف الطلبة المسجلون في الكلية لنيل درجة البكالوريوس إلى أربعة مستويات، وفقاً لما يأتي:

1. طلبة المستوى الأول: ويُتطلب من كل واحد منهم إنجاز 30 ساعة مكتسبة أو أقل.
2. طلبة المستوى الثاني: ويُتطلب من كل واحد منهم إنجاز 31 - 60 ساعة مكتسبة.
3. طلبة المستوى الثالث: ويُتطلب من كل واحد منهم إنجاز 61 - 90 ساعة مكتسبة.
4. طلبة المستوى الرابع: ويُتطلب من كل واحد منهم إنجاز أكثر من 90 ساعة مكتسبة.

المادة (11)

يُحدد التقويم الأكاديمي سنوياً، لبرامج البكالوريوس، بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح مجلس الشؤون الأكاديمية.

المادة (12)

يجوز للمجلس الأعلى، بناءً على توصية المجلس، ما يلي:

1. الموافقة للطالب المقيد بجامعة أو كلية معترف بها، بدراسة مقررات في الكلية، ويُعطى رقم قيد مؤقتاً، تحت بند دراسة مقررات؛ بحيث لا تزيد المدة على سنة دراسية.
2. الموافقة على أن يدرس الطالب المقيد بالكلية مقررات في جامعة أو كلية معترف بها، على أن لا تزيد عن (50 %) من مقررات الخطة الدراسية، مع مراعاة ضوابط وإجراءات معادلة المقررات المعمول بها. ويُحسب له المعدل الذي حصل عليه في تلك المقررات.

3. قبول تحويل طالب من جامعة أو كلية معترف بها، على أن لا يزيد عدد الساعات المكتسبة التي أنجزها من الخارج على (50 %) من العدد الإجمالي للساعات المكتسبة في الخطة الدراسية.

4. في حالة قبول تحويل طالب وفقاً لما جاء في بند (3) أعلاه يجب مراعاة الآتي:

أ. يقوم مجلس القسم العلمي المعني بتشكيل لجنة لدراسة حالة الطالب ومعادلة المقررات التي درسها في الجامعة أو الكلية القادم منها، على ضوء الخطة الدراسية في الكلية بعد أخذ آراء الأقسام العلمية ذات العلاقة.

ب. أن لا تقل درجة أي مقرر تتم معادلته عن (65 %) أو ما يعادلها من تقدير، وترصد له درجة ناجح فقط ورمزها " ن ". في البطاقة النوعية (كشف الدرجات) بدون احتساب معدلها الفصلي والتراكمي، ويبدأ احتساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب مع بداية دراسته في الكلية.

ج. أن يكون توصيف المقرر المراد معادلته مماثلاً أو مشابهاً بدرجة كبيرة لوصف المقرر في الخطة الدراسية للتخصص المنقول إليه.

د. يقوم القسم العلمي المعني بإحالة توصية اللجنة إلى مجلس الشؤون الأكاديمية للنظر والاعتماد، رفعها ومخاطبة القيادة للإحاطة والعلم.

المادة (13)

1. يُشترط مواظبة الطالب في جميع المقررات المطروحة والمسجلة له في الفصل الدراسي، ويحرم من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي والتكميلي له ويعتبر راسباً فيه، إذا تجاوزت نسبة غيابه (20 %) من مجموع المحاضرات.

2. يُسحب المقرر من الطالب في الفصل الدراسي المعني إذا تجاوزت نسبة غيابه (20 %) وقدم عذراً رسمياً يجيزه مجلس الشؤون الأكاديمية.

3. يتم وضع برنامج تعويضي للطلاب المكلفين بمهام رسمية خارج البلاد، يجيزه مجلس الشؤون الأكاديمية.

4. يقوم أستاذ المقرر بمتابعة حضور وغياب الطلاب، ويتولى تقديم توصية للقسم العلمي المختص في حال تجاوز غيابه الطالب النسبة المشار لها في الفقرة (1) لاتخاذ الإجراء اللازم.

المادة (14)

إذا استكمل الطالب جميع متطلبات المقرر، ولكن لظروف مرضية أو قهرية؛ لم يتمكن من حضور اختبار نهاية الفصل الدراسي- يجوز منحه تقدير غير مكتمل، ويرمز له بالرمز (غ. م)؛ على أن يتم اختباره في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي.

المادة (15)

يكون أستاذ المقرر مسئولاً عن وضع أسئلة الاختبارات، وتصحيحها، ورصد الدرجات النهائية إلكترونياً واعداد كشف بتفصيلات الدرجات النهائية وإرساله الى رئيس القسم. وتخضع جميع إجراءات الاختبارات، وخطوات سيرها المختلفة، للوائح والأنظمة المتبعة بالكلية.

المادة (16)

1. يطلع رئيس القسم على الدرجات النهائية الإلكترونية لكل مقرر وعلى تفصيلاتها لإقرارها ثم تطبع كشوفات الدرجات النهائية وتعرض على العميد لاعتمادها، وترسل النسخة الأصلية إلى قسم التسجيل لتوثيقها.
2. تُرسل كشوف الدرجات النهائية لكل مقرر من المقررات العسكرية بعد إقرارها من قِبَل الإدارة المعنية إلى كبير المعلمين لاعتمادها وإرسالها إلى قسم التسجيل لرصدها وإعلانها.
3. تُحفظ أوراق الاختبار النهائي للمقررات الأكاديمية بالكلية، لمدة فصل دراسي واحد؛ للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري إتلافها وفقاً للأصول المتبعة.

المادة (17)

يحق للطلاب أن يتقدم بطلب إلى العميد، وذلك لمراجعة درجاته النهائية في أي مقرر، على أن تُراعى الضوابط الآتية:

1. تقديم طلب المراجعة في مدة أقصاها أسبوعاً واحداً من اليوم التالي لإعلان نتيجة المقرر.
2. يقوم العميد بإحالة الطلب إلى رئيس القسم المختص.
3. يقوم رئيس القسم المختص بتحويل الطلب إلى أستاذ المقرر، ليرفع تقريراً مكتوباً بهذا الخصوص إلى رئيس القسم للنظر، ورفع مضمناً رأيه إلى العميد.

المادة (18)

1. إذا رسب الطالب في أي عدد من المقررات في فصل دراسي معين، يُسمح له بأداء الاختبار التكميلي فيها، لمرة واحدة فقط؛ على أن يكون في أول أسبوعين من الفصل الدراسي الذي يليه أو حسب ما يحدده مجلس الشؤون الأكاديمية وفقاً لمعطيات البرنامج الأكاديمي.
2. إذا رسب الطالب في اختبار تكميلي لمقرر اختياري، يجوز له إعادة دراسته، أو دراسة مقرر اختياري آخر، كبديل له.
3. إذا اجتاز الطالب اختباراً تكملياً بنجاح، تُحسب له درجة مقبول (60%)، وتُلغى الدرجة السابقة من حساب المعدل التراكمي العام.
4. إذا أعاد الطالب مقررأ بعد رسوبه في الاختبار التكميلي، فإنه تُحسب له الدرجة الجديدة، ويُزال أثر الدرجة السابقة عن المعدل التراكمي العام؛ مع بقائها في السجل الأكاديمي للطلاب، بشرط أن لا يتجاوز عدد المقررات التي يمكن إعادتها في الفصل الدراسي الواحد، ثلاثة مقررات دراسية.

5. يُسمح للطالب بإعادة المقررات التي حصل فيها على تقدير (د) أو (+د)، من أجل تحسين معدله التراكمي العام، لمرة واحدة فقط وتُحسب له الدرجة الجديدة، ويُزال أثر الدرجة السابقة عن المعدل التراكمي؛ مع بقائها في السجل الأكاديمي للطالب.
6. لا يُسمح للطالب الحاصل على معدل تراكمي عام أقل من (1.50) بالتسجيل لأكثر من (12) ساعة مكتسبة في الفصل الدراسي الواحد، وإجمالي 6 ساعات في البرنامج الصيفي كاملاً.
7. يجوز للطالب الحاصل على معدل تراكمي عام أكثر من (1.50) وأقل من (2) تخفيض عبءه الدراسي 3 ساعات مكتسبة خلال الفصل الدراسي.
8. لا يجوز للطالب في حالتي تخفيض العبء الدراسي 3 ساعات، أو تدني معدله العام إلى أقل من 1.50 حذف المقررات التي هي متطلب سابق لمقررات لاحقة أو حذف مقرر معاد.
9. إذا رَفَعَ الطالب معدله العام إلى (1.50) فأكثر، يُسمح له بالتسجيل حتى 18 ساعة مكتسبة خلال الفصل الدراسي العادي، وبعد أقصى 9 ساعات مكتسبة في البرنامج الصيفي كاملاً.

المادة (19)

1. يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب، كما يأتي:

الرمز	التقدير	القيمة الكلية للتقدير العام
(أ)	ممتاز	4 – 3.6
(ب)	جيد جداً	3.6 – أقل من 3.6
(ج)	جيد	2.8 – أقل من 2.8
(د)	مقبول	2.0 – أقل من 2.0

2. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يأتي:

الرمز	التقدير	نطاق الدرجة
(أ)	ممتاز	100 - 90
(ب +)	جيد جداً مرتفع	85 – أقل من 90
(ب)	جيد جداً	80 – أقل من 85
(ج +)	جيد مرتفع	75 – أقل من 80
(ج)	جيد	70 – أقل من 75
(د +)	مقبول مرتفع	65 – أقل من 70
(د)	مقبول	60 – أقل من 65
(ر)	راسب	أقل من 60

المادة (20)

تنظم حالات تدني المعدل العام وفقاً للآتي:

1. إذا رسب الطالب في الاختبارات التكميلية لأكثر من (4) مقررات عقب السنة الدراسية الأولى (ربيع / خريف)، وكان معدله العام أقل من (0.50) يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتحال التوصية للمجلس.

2. إذا أخفق الطالب في تحقيق معدل تراكمي عام (1.50) عقب السنة الدراسية الأولى (ربيع / خريف) يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية القسم المختص، بإرجاع الطالب إلى الدفعة التالية لدفعته، ويُعطى فرصة لمدة فصلين دراسيين متتاليين لرفع معدله التراكمي العام إلى (1.50) أو أكثر، على أن يدرس المقررات التي حصل فيها على تقدير (ر، أو د، أو د+)، وفي حالة عدم رفع المعدل للحد المطلوب أو المحافظة عليه خلال دراسته التالية، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس. أو إعطائه فرصة فصل دراسي واحد لرفع معدله التراكمي العام إلى (1.50) أو أكثر، وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتحال التوصية للمجلس.

3. إذا أخفق الطالب في تحقيق معدل تراكمي عام (1.50) فأكثر عقب السنة الدراسية الأولى (ربيع / خريف) وحصل على معدل فصلي (2.00) فأكثر، يُمنح فصلين دراسيين متتاليين لرفع معدله التراكمي العام إلى (1.50)، وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام للحد المطلوب، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية القسم المختص بإرجاع الطالب إلى الدفعة التالية لدفعته وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام إلى (1.50) بعد الإرجاع خلال دراسته التالية، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية؛ بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس.

4. الطالب الذي اجتاز السنة الدراسية الأولى بمعدل تراكمي عام (1.50) فأكثر، وتدنى معدله التراكمي العام فيما بعد إلى أقل من (1.50)، يُمنح فصلين دراسيين متتاليين لرفع معدله التراكمي العام إلى (1.50) أو أكثر، وفي حالة عدم رفع المعدل للحد المطلوب يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية القسم المختص، بإرجاع الطالب إلى الدفعة التالية لدفعته وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام إلى (1.50) بعد الإرجاع خلال دراسته التالية، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس.

5. الطالب الذي يتدنى معدل التراكمي العام لأقل من (1.50) في الفصل السادس (فصل الخريف)، وليس لديه مقررات متبقية أو لديه مقررات متبقية بحد أقصى (4) مقررات، تكون السنة العسكرية بمثابة فصلين دراسيين تمنح للطالب لرفع معدل التراكمي العام إلى (1.50) أو أكثر. وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام للحد المطلوب يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية القسم المختص، بإرجاع الطالب إلى الدفعة التالية لدفعته وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام إلى (1.50) بعد الإرجاع خلال دراسته التالية، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس.

6. الطالب الذي يتدنى معدل التراكمي العام لأقل من (1.50) في الفصل السادس (فصل الخريف)، ولديه مقررات متبقية أكثر من (4) مقررات، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية القسم المختص، بإرجاع الطالب إلى الدفعة التالية لدفعته. وفي حالة عدم رفع المعدل إلى (1.50) بعد الإرجاع خلال دراسته التالية، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس.

7. الطالب الذي اجتاز 70 ساعة مكتسبة فأكثر، ولم يرفع معدل التراكمي العام إلى (1.50) بعد إرجاعه عاماً دراسياً، يُمنح فصلين دراسيين متتاليين لرفع معدل التراكمي العام إلى (1.50) فأكثر، وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي إلى (1.50) بعد الفصلين الدراسيين، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية القسم المختص، بإرجاع الطالب إلى الدفعة التالية لدفعته مرة أخرى. وفي حالة عدم رفع المعدل التراكمي العام إلى (1.50) بعد الإرجاع للمرة الثانية، يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس.

المادة (21)

تنظم حالات الطلبة المتبقية عليهم مقررات بعد الفصل الدراسي السادس ومعدلهم التراكمي العام (1.50) فأكثر وفقاً للآتي:

1. الطلاب المتبقية عليهم (4) مقررات أو أقل، تطرح لهم خلال السنة العسكرية وإذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر من هذه المقررات فتطبق عليه القواعد المنظمة للطلاب المتبقية عليهم (5) مقررات أو أكثر كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

2. يسمح للطلاب المتبقي عليهم (5) مقررات أو أكثر، أن ينخرطوا في السنة العسكرية، ثم يُعطون فصلاً دراسياً أو أكثر بعد التخرج لدراسة المقررات المتبقية عليهم.

3. يتم ترفيع الطلاب المشار إليهم في الفقرة (2) أعلاه إلى رتبة ملازم حسب النظام، بعد اجتيازهم للمقررات الأكاديمية خلال يونيو واحتساب أقدميتهم اعتباراً من 1/يناير من نفس العام. وإذا لم يجتزر الطالب المقررات خلال يونيو فيكون ترفيعه بدون أقدمية اعتباراً من تاريخ اجتيازه المقررات وبحد أقصى سنة، وإن لم ينجح

في ذلك يوصي مجلس الشؤون الأكاديمية، بناءً على توصية القسم المختص، بفصل الطالب أكاديمياً، وتُحال التوصية للمجلس.

المادة (22)

تعد مخالفات، الأعمال التي يخالف فيها الطالب القوانين والأنظمة المعتمدة في الكلية ومنها:

1. الغش أو الشروع فيه باستخدام أدوات مادية أو الكترونية أو أي وسائل أخرى.
2. مساعدة طلاب آخرين على الغش.
3. انتحال الشخصية.
4. الإخلال بنظام الاختبار.
5. الخروج عن الآداب العامة، أو المساس بالدين والشرف والكرامة، أو الإساءة إلى سمعة الكلية.
6. التزوير في وثائق الكلية، أو استعمال أوراق مزورة في أغراض الكلية.
7. أية مخالفات أخرى تعد إخلالاً بالنظام العام.

المادة (23)

توقع على الطالب الذي ارتكب مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (22) أيّاً من العقوبات التأديبية الآتية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الرسوب في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة.
4. سحب جميع المقررات في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
5. الرسوب في جميع مقررات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
6. تطبيق العقوبات الأشد في حالة تكرار المخالفات.

المادة (24)

في حال ارتكاب الطالب للغش أو محاولة الغش تتبع الإجراءات التالية:

1. يُقدم المراقب الذي ضبط واقعة الغش، تقريراً مفصلاً عنها، مرفقاً به المضبوطات المؤيدة لذلك، وتُرفع إلى القسم المعني.
2. يُحيل القسم التقرير ومرفقاته إلى مجلس الشؤون الأكاديمية، ليتولى التحقيق واتخاذ القرار المناسب بصدد الواقعة، وفقاً للائحة نظام الدراسة في الكلية لدرجة البكالوريوس.
3. يُرفع القرار إلى كبير المعلمين للإطلاع واتخاذ أي إجراءات أخرى تنص عليها اللوائح العسكرية.
4. يجوز للطلاب النظم من قرار مجلس الشؤون الأكاديمية أمام لجنة النظم خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار.

المادة (25)

1. تُشكل قيادة الكلية لجنة للتظلم برئاسة كبير المعلمين وعضوية كل من:
 - أ. ممثل عن لواء الطلبة.
 - ب. رئيس القسم المختص.
 - ج. عضو هيئة تدريس من قسم القانون.
2. تتولى اللجنة النظر في التظلمات التي تُرفع لها، وتكون قراراتها نهائية بعد مصادقة قائد الكلية عليها.

المادة (26)

المجلس هو الجهة المخولة بتفسير هذه اللائحة، وكذلك النظر في أي إشكال ينشأ عن تطبيقها أو أية أمور لم ترد فيها. وهو الجهة المنوط بها إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء أي نص من نصوصها، على أن يعتمد ذلك من المجلس الأعلى.

المادة (27)

لمجلس الشؤون الأكاديمية وضع ما يلزم من إجراءات تنفيذية، بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (28)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى.